

## 40 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / قضاء الحاجة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الرابع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب قضاء الحاجة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما كان من شروط صحة الوضوء - 00:00:24

الاستنجاء او الاستجمار قبله لان الانسان تعرض له الحاجة من البول والغائط ويبقى اثر على المخرج من الخارج وهو نجس فلا يجوز فلا يصح ان يتوضأ حتى حتى يزيل هذا الاثر - 00:00:52

اما بالاستجمار واما بالماء وهو ما يسمى بالاستنجاء ولابد ان يكون الاستنجاء والاستجمار سابقا على الوضوء انه جاء في الحديث اغسل ذكرك ثم توضأ وانتبهوا بثم وهذا من ازاله النجاسة - 00:01:28

ازالة النجاسة نعم من باب قضاء الحاجة يستحب نعم قضاء الحاجة من بول او غائط هذا له احكام وهذه الشريعة شريعة كاملة ما تركت شيئا تاجه البشر الا بينته ومن ذلك احكام قضاء الحاجة - 00:02:01

ولهذا لما قال بعض الكفار لسلمان رضي الله عنه او بعض اليهودنبيكم علمكم كل شيء حتى القراءة قال نعم علمنا ان نستنجي او نستجمر بثلاثة احجار وان وان الى اخره - 00:02:36

ذكر رضي الله عنه اداب قضاء الحاجة لان الشريعة كاملة ما تركت شيئا الا بينته للناس ولو كان هذا الشيء مما يحتقره الناس او مما ان الله والله لا يستحي والله لا - 00:03:02

من الحق الله يبيين الحق للناس ولو كان في نظره المتكبرين وفي نظر بعض الكفار والمشركين والمعترضين على الاسلام ان هذا الشيء لا يستحق انه يذكر او انه ترافقون عن ذلك - 00:03:29

الله جل وعلا لا يستحي من الحق فيبيين هذا للناس هذا من رحمته لعباده فاداب قضاء الحاجة مذكورة في هذا الباب وهي مأخوذة من الادلة الشرعية. نعم يستحب لمن اراد دخول الخلاء - 00:03:56

ان يقول باسم الله نعم من اراد دخول الخلاء اي محل قضاء الحاجة سمي الخلاء لان الانسان يخلو فيه لان الانسان يخلو فيه عن الناس فاذا اراد ان يدخل محل قضاء الحاجة - 00:04:28

فانه قبل الدخول يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث او الخباث والخبث النجاسة باسكان الباء اما الخبث بالظلم بضم الباء - 00:04:51

فهو جمع خبيث اي الشياطين الخبث عن الشياطين والخبائث النساء الشياطين فيتعوذ بالله من ذكرهن الشياطين واناثهم لان الحشوش ومحل قضايا الحاجة هي محل الشياطين وموئلي الشياطين فيستعيذ بالله من - 00:05:25

منهم لئلا يخبلوه او يتسلطوا عليه اذا دخل في محلهم نعم يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرتس النجس الشيطان الرجيم - 00:05:57

اعوذ بالله من الخبث والخباث النجس الرجس يعني الشيطان الرجس النجس الشيطان الرجيم هذى او صافه والرجس هو النجس.

نعم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعفاني - 00:06:21

واذا خرج من قضاء الحاجة فانه يقول الحمد لله الذي اذهب عنى الذي اه اذهب عنى الاذى وعفاني نعمة من الله عز وجل لو انحبس فيه هذا الشيء لضره وقتله - 00:06:47

فخروجه نعمة من الله سبحانه وتعالى وانتم تسمعون او ترون الذين تحبس ابوالهم او آآ حاجتهم ماذا يلاقون من المشقة يحتاجون الى عمليات والى والى فمن نعمة الله انه سهل هذا - 00:07:12

خروج هذا الذى الذى لو بقي لقتل الانسان نعم واذا خرج قال غفرانك غفرانك ما المناسبة في الاستغفار عند الخروج اي اسئلتك غفرانك بالمناسبة قالوا لانه وقت قضاء الحاجة يسكت عن ذكر الله - 00:07:43

يسكت عن ذكر الله لانه ما يجوز يذكر الله حال قضاء الحاجة تمر عليه فترة لا يذكر الله فيها فيستغفر الله من هذا. نعم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعفاني. ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمين - 00:08:11

في الخروج هذا ما يقوله عند الدخول والخروج. واما ما يفعله عند الدخول فيقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم رجله اليمنى لأن اليسرى تقدم لازالة الذى النظافة واما اليمنى فهي تقدم - 00:08:34

للاشياء الطيبة الاشياء الطيبة اه يقدم اليمنى عند الخروج عكس المسجد فانه عند دخول المسجد يقدم اليمنى وعند الخروج يقدم اليسرى نعم ولا يدخلوه بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجة - 00:09:05

ومن ادب دخول الخلاء انه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله عز وجل شيء مكتوب عليه اذكار او قرآن يكره ان يدخل ان يدخله به بل يدعه او يجعله في مكان - 00:09:34

في مكان مخصوص فاذا خرج اخذه ولا يدخله الا لحاجة اذا خشي عليه من السرقة خشي عليه من الضياع فلا بأس ان يدخله ولكن يخفى ما فيه ذكر الله يخفيه في جيبي - 00:10:00

نعم ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى. من ادب قضاء الحاجة انه حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى لأن الرجل اليسرى تستعمل لازلة الذى ولا يعتمد على اليمنى نعم وان كان في الفضاء - 00:10:22

ابعد واستتر. هذا اذا كان يريد قضاء الحاجة في مكان معذ لذلك كالحمامات وان كان في فضا ليس فيه بنيان فانه يبعد عن الناس يبعد عن الناس ويطلب شيئا يواريه عن الناس من شجرة او جدار او - 00:10:54

غير ذلك ولا يقضي حاجته عند الناس نعم وان كان في الفضاء ابعد والستر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وهو في الفضاء يذهب ويبعد اذا ذهب ابعد المذهب عليه الصلاة والسلام - 00:11:25

فيتوارى عن الناس ويستتر بشجرة او او بحائط او بمرتفع ويستر يعني يسدل ثوبه على على عورته ولا يرفع ثوبه فتبعد عورته نعم وارتاد موضع الرخوة كذلك من ادب قضاء الحاجة انه يختار الموضع الهش من الارض - 00:11:55

ليتبول عليه لان لا يتطاير عليه رشاش البول فلا يتبول على صخرة او على موضع قاس لانه يتطاير عليه البول فيقصد مكانا رخوا من الارض يعني هش كيف ان البول بحيث ان البول لا يؤذيه. نعم - 00:12:29

ولا يبول في شق ولا ثقب. لا يكره ان يبول في في شق في شق في شق من الارض وهو الصدع او جحر من جحور الحشرات لان هذه مواطن الجن ربما اذا بال في شق او في - 00:13:00

جحر ان انه يصيبه الجن يبتعد عن عن الشقوق والصدوع والجحور. نعم ولا يبول في شق ولا ثقب ولا طريق ولا يبول في شق ولا ثقب ولا ثقب - 00:13:27

اه وش الفرق بين الشق والثقب الشق هو الصدع في الارض واما الثقب فهو جحر الحشرات. نعم. ولا يبول في شق ولا ثقب ولا طريق يحرم عليه ان يبول في الطريق - 00:13:52

قارعة الطريق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملاعن الثالث البول في الموارد وتحت الظل الذي ينتفع به الناس وفي قارعة

الطريق وهو الجادة سلوكا لا يقضى حاجته فيها - 00:14:13

لانه ينجز المارة ويقذر الطريق على الناس. لا يقول على حافة نهر او حافت بئر يستقي منها الناس البراز في الموارد تجنب هذا ولا في ظل يستظل به الناس شجرة لها ظل او جدار له ظل - 00:14:39

والناس يستظلون به وقت الحر لأن هذا يؤذى الناس ويحرمهم من مرافقه اما الظل الذي لا يستعمل فلا بأس به. نعم اعد ولا يبول في شق ولا ثقب ولا طريق ولا ظل نافع ظل نافع اما الظل الذي لا ينتفع به - 00:15:08

لا حرج نعم ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة. ولا يقضى حاجته تحت شجرة انها ثمر يقصد هي لها ثمر يقصد اما للاكل واما للانتفاع به في غير الاكل لأن هذا يقذر هذا يقذر الشجرة - 00:15:35

وثم والثمر على الناس نعم ولا يستقبل شمسا ولا قمرا هذا لا دليل عليه وال الصحيح انه لا بأس بذلك نستقبل الشمس او القمر قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا - 00:16:03

لكن شرقوا او غربوا ومن المعلوم انه اذا شرق وغرب انه لا بد يكون امامه احد النيرين اما الشمس واما القمر نعم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بقوله نعم هذا حرام انه يستقبل القبلة - 00:16:29

او يستدبرها في الفضاء حرام انه يستقبل القبلة او يستبدلها. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك استقبال الكعبة للبول او الغائط او استدبار الكعبة المشرفة بالبول او الغائط هذا اذا كان في الفضا - 00:16:52

هذا مجتمع عليه اما اذا كان في البناء بينه وبين القبلة جدار او هو فيه حمام فهذا اختلف العلماء فيه هل النهي عام لمن كان داخل البناء ومن كان خارج البناء؟ نعم قال بهذا جماعة من اهل العلم لعموم الحديث - 00:17:16

وبعض العلماء يقولون اذا كان في بناء فلا بأس انه لانه بينه وبين القبلة حايل وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته كما روى ابن عمر قضى حاجته مستقبلا - 00:17:41

مستقبل الشام مستدبر الكعبة فهو لانه داخل بناء. فدل هذا على جوازه في البناء نعم ولا يستدبرها المعلوم انه اذا كان مستقبل الشام وهو من اهل المدينة تكون الكعبة خلفه - 00:18:00

نعم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا بول ولا تستدبروها. نعم هذا في هذا في الفضاء مجمع عليه واما في البناء فعل قولين نعم. ويجوز ذلك في البناء. هذا هذا على الرأي المجيئ ويجوز ان ان - 00:18:26

يقبلها ويستدبر في البناء كان يحول بينه وبين القبلة بناء فلا بأس بذلك. لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نعم فاذا انقطع البول مسح من اسفل ذكره الى رأسه. ثم يستدبر البول اذا انقطع البول يستدبر لان لا يكون - 00:18:56

قد تبقى فيه شيء لم يخرج فلا يستعجل الاستنجاء والاستجمار بل يستدبر ذكره هنا انه يعصره انه يعصره بيده اليسرى من اصل ذكره الى رأسه وبين تره ثلاثا ولكن هذا صحيح انه غير مشروع - 00:19:23

لان هذا يسبب له ادرار البول لان هذا يسبب له ادرار البول فيتركه الا عند الحاجة اذا احتاج الى هذا فلا بأس ان يستعمل الانسان معافيه الله الا يستعمل هذا الشيء - 00:19:50

نعم فاذا انقطع البول مسح من اسفل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلاثا يعني اعصره نعم ولا يمس ذكره بيمنيه نعم عرفنا هذه المسألة مسألة النتر ومسح الذكر بيده اليسرى ان هذا - 00:20:09

ان هذا فيه فيه نظر الا لمن كان يحتاج الى هذا فلا بأس به نعم ولا يمس ذكره بيمنيه. نعم يحرم على عاليه يمس ذكره بيمنيه او دبره بيمنيه - 00:20:31

من اليمين هذه قاعدة شرعية اليمين لا يستعمل لازالة الاذى والقاذورات يستعمل للاشياء الطيبة للاخذ والاعطاء والسلام والمصالحة وغير ذلك. واما اليسرى فتستعمل لازالة الاذى والتجميل ونحو ذلك نعم ولا يمس ذكره بيمنيه ولا يتمسح بها - 00:20:51

ولا يتمسح بها يعني لا يستنجي بها. لا يغسل ذكره بيده اليمين انما يغسلها بيده اليسرى نعم ثم يستجمر وترا ثم بعد ان يفرغ من هذا

ويقطع الخارج بعدها ينقطع الخارج - 00:21:20

ويتأكد من انقطاعه فانه يزيل اثر الخارج وذلك باحد امرین اما بالاستجمار واما بالاستنجاء بالماء والاستجمار يكون بثلاثة احجار منقية لان النبي صلی الله علیہ وسلم كان يستجمم بثلاثة احجار - 00:21:47

منقية يمسح ثلاث مسحات كل مسحة بحجر ينقي وبعض العلماء يقول ثلاث مسحات منقية ولو بحجر واحد. ذو شعب لا بأس ولكن الحديث جاء بثلاثة احجار فإذا انقى بثلاث مسحات بحجر واحد فلا بأس. نعم - 00:22:18

ثم يستجمم وترا ثم يستنجي بالماء وترا يعني ثلاثة احجار او ثلاث مسحات ما يكون بحجرين ولا بمسحتين لا لازم ذلك نعم ثم يستجمم وترا ثم يستنجي بالماء ثم يستجمم - 00:22:46

وترا استجمم يعني استعمل الحجارة او ما يقوم مقام الحجارة من الاشياء المنقية. مثل الطين القوي مثل الخشنة مثل كل ما ينقي المحل وهو ظاهر فانه يستعمل الا ما استثنى مما يأتي نعم ثم يستنجي بالماء ثم بعد ما يفرغ من الاستجمار 00:23:07 يستنجي بالماء من اجل ان ينظف المحل تماما فالاستجمار يزيل ما تبقى على المخرج والاستنجاء يزيل الاثر هذا اكمل ان يجمع بينهما. يجعل الاستنجاء بعد الاستجمار وان اقتصر على الاستنجاء فقط فلا بأس. وان اقتصر على الاستجمار فلا بأس ايضا. المهم انه 00:23:36 -

المحل باستجمار او باستنجاء لكن الجمع بينهما افضل لان الله جل وعلا قال في اهل قباء فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا الله يحب قل متطهرين فالله يحب المطهرين - 00:24:08

سؤال النبي صلی الله علیہ وسلم اهل قباء قال ان الله يشني عليكم فماذا تعملون؟ قالوا كنا نتبع الحجارة بالماء نتبع الحجارة بالماء نعم وان اقتصر على الاستجمار اجزاء اذا لم تتعدى النجاسة موضع الحاجة - 00:24:34

اذا اتصل على الاستجمار اجزأ هذا بالاجماع اهل العلم انه اقتصر على الاستجمار انه يكفي يشترط للاستجمار يشترط شروط اولا ان يقتصر الاثر على محل المخرج فقط فان تتعذر اثر المخرج الى - 00:24:59

الى جوانبه فانه لا بد من غسله لان هذه نجاسة ولا يزيلها الاستجمار ما تزال الا بالماء الا يتعدى اثر الخارج محل المخرج من جسمه فان تتعذر الى فخذه الى ما حوله فهو حول قبله او دبره فهذا لا يكفي فيه الاستجمار لابد من - 00:25:23

نعم هذا شرط نعم ولا يجوز اقل من ثلاث مسحات هذا الشرط الثاني اذا اقتصر على الاستجمار فلا يجوز الا ثلاثة احجار منقية او ثلاث مسحات منقية نعم ولا يجوز اقل من ثلاث مسحات منقية. منقية نعم. ويجوز الاستجمار لكل ظاهر آآ يعني ما - 00:25:51

تعين الاحجار كل ما يقوم مقام الاحجار من الانقاء وهو ظاهر يكفي مثل الطين القوي ومثل المناديل الخشنة مثل اه اي شيء يزيل الاثر فيقوم مقام الحجر الا ما استثنى نعم. ويجوز الاستجمار بكل ظاهر النجس فلا يجوز الاستجمار به - 00:26:22

نعم بكل ظاهر شرط ايضا ان يكون المستجمم به ظاهرا. نعم بكل ظاهر يلقي المحل. يلقي المحل فان كان هذا شرط ايضا. فان كان المستجمم به لا يلقي كالاشيء - 00:26:54

الاملس والثقيل فهذا لا يجوز الاستجبمار به لانه لا ينقي انما يستجمم بالاشيء الخشنة نعم ويجوز الاستجمار بكل ظاهر ينقل محل الا الروت والطعم والطعم وما له حرمة الا الروت والطعم. هذا كما صح في الحديث - 00:27:12

انه صلی الله علیہ وسلم نهى عن الاستجمار بالروت والاستجمار بالطعم لان الروت طعام دواب الجن والطعم الطعام والجن يكسى باللحم فيأكلونه فلا يؤذيهم تلوث الطعام عليهم او على دوابهم - 00:27:41

فلا يجوز الاستجمار بالروت ولا بالطعم نعم الا الروت والطعم وكل طعام يعني الرسول علل الروت والطعم بانه طعام الجن فمعناه ان كل ما هو طعام للدواوب او للبني ادم انه لا يجوز الاستجمار به - 00:28:06

لان العلة عامة نعم ان الروت والطعم والطعم وما له حرمة وما له حرمة ككتب كاوراق المصحف او اوراق العلم والفقه كل ما له حرمة لا حرام انه يستجمل به. بل اذا قصد هذا واستجمم - 00:28:30

مني شيء من كتب من المصحف او من كتب العلم فانه يرتد عن دين الاسلام. اذا تعمد هذا نعم باب الوضوء فهذه اداب قضاء الحاجة

ومنها الاستنجاء والاستجمار وذلك شرط لصحة الوضوء. فلو انه قضى حاجته وترك الاثر على المخرج ولم يستجرم ولم يستنجي -

00:28:54

تواضاً وضوءه غير صحيح وضوءه غير صحيح نعم باب الوضوء. نعم الوضوء بضم الواو مصدر توظأ وظوءاً توظأ وظوءاً مصدر وهو الفعل اما الوضوء وبفتح الواو فهو الماء. الذي يتواضاً به - 00:29:28

مثل الطهور الطهور هو الماء الذي يتطهر به. الوقود هو الحطب الذي يوقد به اما الوقود فهو الاشتعاد واما الوضوء فهو استعمال الماء نعم لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه - 00:29:58

نعم لا يصح الوضوء الا بالنية. لو تواضاً ولم ينوي فانه لا يصح وضوءه ولو انه اكمل الوضوء غسل كل الاعضاء ولكنه لم ينوي ذلك فانه لا يصح. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما - 00:30:25

والوضوء عبادة الوضوء لا يصح الا الا بنية نعم هذا اول شيء نعم. لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه - 00:30:49

وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والوضوء له فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم ان امتی يوم القيمة يأتون غرا ممحجلين من اثار الوضوء. يكون هذا الوضوء بياضاً يظهر على - 00:31:10

قضائهم يوم القيمة يعرفون به بين الامم يأتون غراً ممحجلين غراً في الوجوه وممحجلين في في الاعضاء. من اثار الوضوء. هذى كرامة من الله لهم وايضاً الوضوء ورد صحي في الحديث انه كل ما غسل عود من اعصابه تساقط الخطايا التي باشرها في ذلك العضو - 00:31:32

مع الماء او مع اخر قطر الماء يكفر الله به الذنب فكما انه يزيل الحدث فهو ايضاً يزيل الذنب. لمن صحت نيته وصلاح عمله نعم ثم يقول بسم الله نعم يجب ان يقول بسم الله في بداية الوضوء - 00:32:07

لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء هذا نفي معناه ان الذي يتعمد ترك التسمية لا يصح وضوءه. وهذا مذهب الامام احمد - 00:32:37

واما الجمهور فيقولون يصح وضوءه ولو لم يسمى لان تسمية من الكمال وليس من الوجوب انما هي من الكمال وقول لا وضوء يعني لا وضوء كامل والامام احمد يقول لا وضوء يعني لا وضوء صحيح. هذا من مفردات الامام احمد - 00:32:58

رحمه الله نعم ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثاً يستحب ان يغسل كفيه ثلاثاً الا ان كان قائماً من نوم الليل فانه يجب ان يغسل كفيه ثالثاً قبل الوضوء - 00:33:24

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً. هذا خاص بالقائم من نوم الليل. يجب عليه ذلك اما نوم النهار او غير نائم يريد يتواضاً يستحب ان يغسل كفيه ثلاثاً قبل الوضوء نعم - 00:33:48

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يتمضمض والمضمضة هي ادارة الماء في الفم في داخل الفم ويستنشق والاستنشاق هو جذب الماء الى داخل الانف بنفسه فإذا تمضمض يمجد يمجد اذا استنشق يستنشر ينتشر الماء - 00:34:17

بيد اليسرى يستنشق بيد اليمنى ويستثمر بيد اليسرى ثلاثاً ثلاثاً ما تكفي واحدة هذا الواجب آآ هذا المستحب اما لو اقتصر على مضمضة واحدة او استنشاقاً واحداً فانه يكفي لكن المستحب ان يكون ثلاثاً - 00:34:45

ثلاثاً ثلاثاً والمضمضة والاستنشاق واجبان لا يصح الوضوء الا بهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فمضمض وامر صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق في احاديث فعل هذا صلى الله عليه وسلم وفعله الذين يصفون وضوءه - 00:35:11

الرسول صلى الله عليه وسلم فلو انه ترك المضمضة والاستنشاق ما صح وظفوة لانه ترك بعظ وجهه. الله جل وعلا يقول فاغسلوا وجوهكم داخل الفم هذا من الوجه وايضاً داخل الانف هذا من الوجه - 00:35:34

فلا بد من المضمضة والاستنشاق لان داخل الفم في حكم الظاهر لان الصائم لو وضع في فمه شيء ما افطر لانه في حكم الظاهر. او ادخل في انفه شيء ما افطر - 00:35:55

لأنه في حكم الظاهر فهو تابع للوجه. نعم ثم يتضمن ويستنشق ثلاثاً يجمع بينهما بغرفة أو ثلاثة. غرفة يجمع بينهما بغرفة او ثلاثة. نعم هو المهم انه يستنشق انه انه - 00:36:11

يتضمن ويستنشق ثلاثاً وأما الغرفات فهذا لا يتعين عليه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة ثلات غرفات للاستنشاق لو فعل هذا لا بأس ولو انه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة - 00:36:37

يأخذ غرفة ثم يتضمن منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ ثانية ويقسمها بين المضمضة والاستنشاق ثم ثالثة ويقسمها يعني يتضمن ثلات مرات يستنشق ثلاط مرات بثلاث غرفات. يقسم كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق - 00:37:01

هذا احسن هذا احسن يجوز ان يجمعها في غرفة واحدة ويجوز ان يفرقها في غرفات يجوز هذا وهذا لكن كل ما اختصر الماء فهو افضل. نعم ثم يغسل وجهه ثلاثاً - 00:37:21

اما اذا فرغ من المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والواجب مرة واحدة تعم الوجه كله والمستحب ثلات مرات وازيد من الثلاث بدعة اجود من ثلاث فهذا بدعة. نعم - 00:37:41

ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس المعتمد الى ما الى ما نزل من اللحىين طولاً اللحية تابعة للوجه هي من الوجه - 00:38:07

ولو طالت فهي من الوجه فيغسلها يغسل ظاهرها لأنها من الوجه. ولو غسل وجهه وترك لحيته لم يصح وضوءه لأنه ترك بعظ وجهه فحدود الوجه طولاً من منابت شعر الرأس الى من حدرا من اللحىين والذقن طولاً - 00:38:32

ومن الاذن الى الاذن عرضاً. الاذنان من الرأس وما كان من الاذن الى الاذن فهو من الوجه عرضاً نعم هذا هو الوجه نعم من منابت جعل الرأس الى منحدر من اللحىين والذقن والى من حدر يعني لو طالت اللحية - 00:38:56

فهي من الوجه لابد من غسلها غسل ظاهرها وادا كانت كثيفة يدخل باطنها ايضاً يستحب انه يدخل داخلها. نعم والى اصول الاذنين والى اصول الاذنين يعني اللي هي الاطار الاطار اللي فوق الاذن فهي فوق خرق الاذن الاطار هذا هذا من الرأس الاطار من الرأس لكن - 00:39:20

ما بينهما ما بين الاطارين هذا من الوجه. نعم ويخل لحيته ان كانت اللحية خفيفة يغسلها غسلاً ظاهراً وباطناً وهي التي يظهر الجلد من ورائها. اما اذا كانت كثيفة لا يظهر الجلد من ورائها الواجب غسل ظاهرها - 00:39:51

ويستحب تخليل داخلها. نعم ويخل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها. كانت خفيفة تصف البشرة يعني يرى الجلد من ورائها فانه يجب غسلها ظاهراً وباطناً. نعم - 00:40:16

ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً. ثم يغسل يديه بقوله وايديكم الى المرافق والى معنى مع المرفقين المرفقان داخلان في المغسول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ ادار الماء على مرفيقيه - 00:40:38

فهمما داخلان في الموصول نعم الى المرفقين يعني مع المرفقين. نعم ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً ويدخلها في الغسل يدخلها يدخل المرفقين في الغسل فلا تفهم ان قوله تعالى - 00:40:57

اه الى المرافق لا تدخل بل هي داخلة بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ثم يمسح رأسه مع الاذنين ثم يمسح رأسه مع الاذنين لان الاذنين من الرأس يمسحهما - 00:41:17

مع الراس وكيفية المسح ان يضع يديه مبلولة بالماء على مقدم رأسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى كان الذي بدأ منه والاذنان يدخل اصبعه السبابة مبلولة بالماء في صماخها ويجعل ابهامه على ظاهرها ثم يديرهما. فيكون مسح الاذن ظاهراً - 00:41:39

وباطناً ظاهراً بالابهام وباطناً بالسبابة نعم ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه الى المكان الذي بدأ منه. هكذا كان يفعل الرسول - 00:42:12

صلى الله عليه وسلم في مسح رأسه. والله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم نعم ثم يغسل رجليه الى الكعبتين ثلاثاً. مثل ما قلنا في المرفقين الكعبان داخلان يغسل رجليه مع الكعبتين - 00:42:36

لان مع لان الى هنا الى بمعنى مع. كما في قوله ولا تأكلوا اموالهم يعني اليتامي ولا تأكلوا اموالكم الى اموالكم فاذا تأتي بمعنى مع. نعم فالكعبان داخلان في المغسول. نعم - [00:42:53](#)

ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويخلل ثلاثا ثلثا هذا من باب الكمال والا لو اقتصر على مرة مرة اجزم او على ثنتين اجزاء ايضا. نعم. ويخلل اصابعهما. يخلل اصابعه - [00:43:18](#)

الرجلين لاجل يتبلغ الماء الى داخل الاصابع نعم ثم يرفع نظره الى السماء. ويقول اذا فرغ من وضوئه فانه يرفع بصره الى السماء. لماذا يرفع الى السماء اشارة الى العلو - [00:43:38](#)

هذا من ادلة اهل السنة والجماعة على اثبات علو الله على عرشه اما المؤولة فيقولون يرفع رأسه الى السماء لانها قبلة. قبلة الداعي. هل هناك قبلة غير الكعبة ليس للمسلمين قبلة غير الكعبة - [00:44:00](#)

فهذا من الكذب والتخرص الذي ما انزل الله به من سلطان وهم يتهربون من وصف الله بالعلو نعوذ بالله رفع بصره الى السماء ثم قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين - [00:44:22](#)

واجعلني من المتطرحين هذا الذكر مستحب هذا الذكر مستحب بعد الوضوء. ما المناسبة المناسبة ليجمع بين الطهارة من الحديث بالوضوء والطهارة من الشرك. بالشهادتين. يجمع بين الطهارتين. طهارة من الحديث. والطهارة من - [00:44:46](#)

الشرك بلا شهادة لا الله الا الله وان محمدا رسول الله اذا قال ذلك بعد الوضوء فانه يكون قد تطهر. فيدعوا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين من الحديث والنجاسة ومن الشرك. نعم - [00:45:12](#)

ثم يرفع نظره الى السماء ويقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرتا ما الواجب في الوضوء الذي لا بد منه النية النية لابد منها نعم - [00:45:38](#)

ومرة في غسل الوجه في المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه في غسل اليدين في اه غسل الرجلين واما المسح فيكتفي مرة واحدة لا يكررها نعم والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرتا ما خلا الكفين - [00:46:01](#)

ما خلا الكفين فيغسلها ثلاثا كما سبق لان هذا ورد في الحديث يغسلها ثلاثا. نعم ومسح الرأس كله مسح الرأس كله ردا على من يقول يكتفي مس بعضا الرأس ربع الرأس وكذا الله قال امسحوا برؤوسكم ما قال بيعظ - [00:46:24](#)

رؤوسكم بل قال امسحوا برؤوسكم النبي فعل هذا مسح بجميع رأسه وهو يفسر القرآن عليه الصلاة والسلام. فعله يفسر القرآن. لم يكتفي صلى الله عليه وسلم ببعض رأسه نعم وترتيب الوضوء على ما ذكرنا - [00:46:43](#)

نعم من شروط صحة الوضوء الترتيب على ما ذكر كما جاء في الآية كما جاء في الآية يبدأ بالمضمضة الاستنشاق غسل الوجه آآ غسل اليدين مسك الرأس غسل الرجلين الترتيب شرط. ولو انه نكس الاعضاء - [00:47:03](#)

عن هذا النظام لم يصح وضوءه. نعم والا يؤخر غسله كذلك من شروط صحة الوضوء المowala بين غسل الاعضاء بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. بل اذا فرغ من عضو شرع في غسله - [00:47:28](#)

الآخر ولا يؤخر المowala شرط نعم والا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله والمسنون التسمية والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة عند المؤلف عن الموقف ان التسمية سنة وليس واجبة - [00:47:49](#)

هذه خلافة خلاف المذهب نعم والمسنون التسمية وغسل الكفين نعم غسل الكفين ثلاثا لغير القائم من نوم الليل. نعم والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما. من السنن ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق - [00:48:15](#)

آآ لان الرسول امر بذلك. قال وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما. الصائم لا يبالغ خشية ان يطير الماء الى حلقه نعم وتخليل اللحية والاصابع. تخليل هذا من السنن تخليل اللحية اذا كانت كثيفة. يخللها هذا السنة - [00:48:39](#)

ويخلل بين اصابع رجليه. نعم هذا سنة ايضا نعم ومسح الاذنين نعم ومسح الاذنين السنة نعم نعم وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميامن قبل الميامن. مسح الاذنين من لان الاذنين من الرأس نعم فيمسحها - [00:49:03](#)

ولا يغسلهما. نعم وغسل الميامن قبل من سنن الوضوء ان يبدأ باليمين. يده اليمنى رجله اليمنى وهكذا نعم والغسل ثلاثا ثلاثة. التغليف

هذا سنة. وان اقتصر على واحدة او على انتتين فلا بأس. نعم. وتكره - 00:49:30  
الزيادة عليها والاسراف في الماء يكره في الوضوء الزيادة على الثالث بل يحرم لانه بدعة. زيادة بدعة وكذلك يكره الاسراف في الماء  
بل يستعمل الماء بقدر ولا يستعمله باسراف. لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسراء في الماء. نهاي عن - 00:49:53  
عن الاسراف في الماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الساعة اربعة امداد يكفيه لغسله. وكان يتوضأ بالمد  
وهو ربع الصاع والمهم انه يسبغ الوضوء ما هو بالمهمل انه يكثر صب الماء. يصبح الوضوء بمعنى انه يعم العضو ولا يبقى من العضو  
شيء. نعم - 00:50:21

ويسن السواك عند تغير يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يصح الاستجمار مع وجود الماء ام انه كالتيهم لابد من فقد لا يأ  
اخي لا لا يصح التيمم اي يصح الاستجمار مع وجود الماء بالاجماع - 00:50:49  
اجماع اهل العلم نعم ما هو مثل التيمم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقول ان مناسبة قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء هو ان  
العبد يطلب من الله ان يطهره من الذنوب كما طهره من النجاسة. هل هذا؟ الاستغفار لا يكون الا من هو بطهره من الذنوب باي شيء -  
00:51:12

لطاهر من الذنوب بالمغفرة كقولك طهره من الذنوب هذا دليل على ان عنده ذنب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. الدخول بالمصحف  
الى الخلاء هل هو محروم او مكروه مكروه لكن اذا تعمد هذا يكون محروم اما اذا لم يتعمد فهو مكروه. نعم - 00:51:38  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من تبول اكرمكم الله فهل يجب عليه ان يغسل ذكره وانثيه وان لم يصبها شيء من لا هذا هي  
مسألة اذا خرج منه مذى اذا خرج منه مذى - 00:52:08  
فانه يغسل اه ذكره وانثيه كما في الحديث هذا في مسألة خروج المذى منه وهو الماء اللزج الذي يخرج لشهوة نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله هل لابد لمن اراد الوضوء - 00:52:30  
ان يستنجي اولا وان كان لم يرد قضاء حاجة؟ لا. ما يستنجي الا من قضاء الحاجة. اما لو اراد انه يتوضأ وهو مستنجي من اول في  
اول النهار او في اخر - 00:52:51

يكفي الاستنجاء مرة واحدة وادا قضى حاجته يستنجي مرة ثانية وهكذا. هذا يفعل للحاجة فقط. ما هو بتابع للوضوء. نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله يقول النقود التي وايضا تستنجي ولو لم ترد الوضوء - 00:53:06  
لئلا يتلوث ثوبك بتلوث فتستنجي ولو ما اردت الوضوء او تستجمر هذا تابع لقضاء الحاجة في اي وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله  
يقول النقود التي تحتوي على ذكر الله. اذا كان يريد دخول الخلاء وهو في منزله. فهل الاولى - 00:53:28  
ان يخرجها قبل دخوله هذا فيه مشقة بمشقة اه يقصد يعني فيه مشقة تقول له كل ما تبي تدخل فتش مخابتك وفتتش لا يصير به  
نقود فيها ذكر الله هذا من التشدد. نعم - 00:53:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اسم الغائب اكرمكم الله هل هو اسم لما يخرج من المخرج او هو اسم لارض المنخفضة في الاصل  
اسم لارض المنخفضة هذا في الاصل لكن صار يطلق على الخارج لأن الذي يقصد التقوط يذهب الى مكان منخفض فسمى بالغائب -  
00:54:10

لانه يذهب الى مكان منخفض ليستر به وهو من اه اطلاق الاسم المحل على آآ على الغائب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله على الخارج  
من اطلاق اسم المحل الذي يقضي فيه حاجته على الخارج. نعم - 00:54:36  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا يصعب التحرز من رذاذ البول فقد يصيب شيئا من الملابس. نتأكد انه اصاب شيء من الملابس  
فلا بد من غسله. اما اذا كان ما جزم يخاف - 00:54:58

فهذا لا يظر ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت الحكمة من قولنا غفرانك بعد خروجنا من الخلاء هي مجرد  
السكت عن ذكر في الخلاء يقول فهل يشرع لمن تمر به الساعات ولا يذكر الله سبحانه ان يستغفر - 00:55:16  
يا اخي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذا لانه دائما يذكر الله دائمآ يذكر الله عز وجل لا يفتر عن ذكر الله. فهو يعتبر دخوله في

الخلاء وامساكه عن الذكر اعتبر هذا ذنبا - 00:55:41

ونقصا في حقه صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صح الحديث لا تستقبلوا النيرين ببول ولا غائب لا ما صح هذا ما صح هذا يخالفه قوله شرقوا او غربوا - 00:55:58

فان من كان شمال المدينة اذا شرق او غرب فلا بد ان يستقبل احد النيرين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل قصة سعد بن عبادة؟ رضي الله عنه ان الجن قتلوا لانه بال في جحراهم. يروى هذا - 00:56:24  
كان سعد بن عبادة رضي الله عنه في الشام مات فجأة مات رضي الله عنه فجأة يروى ان الجن قالت قتلنا سعد بن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة ربناه بسهم فلم تخطئ فؤاده - 00:56:45

يقولون والسبب انه بال في في جحر بال في جحر اصابته الجن. الله اعلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول ما حكم التحدث اثناء قضاء الحاجة حرام التحدث بحال قضاء الحاجة لا يجوز. نعم - 00:57:09  
وكذلك حفظك الله يقول وهل يقاس الغسل على قضاء الحاجة في مسألة التحدث اثناؤه؟ لا لا ما يقاس. اه تسأل ما يقاس على قضاء الحاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستجمر بالتراب - 00:57:32

لا التراب يلوث المخرج ولا ينظفه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم التبول قائما وهل هناك فرق في هذا الامر بين اذا كان في الفضاء اذا كان التبول قائما لحاجة فلا بأس وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:52  
للحاجة اذا كان المكان ما يناسب تجلس فيه لانه وسخ او فيه آثار تلوث او انك ما تقدر على الجلوس من رجلك توجعك رجليك لا بأس تبول لكن تحفظ من رشاش البول. نعم - 00:58:16

فيجوز البول قائما عند الحاجة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم ت عدم البول في البالوعة التي هي مجمع للمياه المتتسخة داخل دورات المياه؟ هل هذا يدخل - 00:58:37  
في البول في الثقب والشق ايش؟ البول في البالوعة التي هي مجمع للمياه المتتسخة باللونة معدة لهذا تبولت فيها هذا مكان البول وبين تروح؟ وانت بول فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه القى الروثة وقال انها ركس - 00:58:59

ما المراد بهذه الكلمة؟ نجس يعني نجسة فدل على ان النجس لا لا يستجمر به والتعليق الاخر انها طعام دواب الجن فيعمل الشيب علتين واكثر ما في مانع ان الشيء يعل بالكثر من علة. نعم - 00:59:27  
انها نجسة وانها طعام دواب الجن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الخارج من احد السبيلين يعد نجسا نجاسة مغلظة او متوسطة او هو يختلف ما في شيء البول والغائط نجس نجاسة مغلظة. وهو الذي يخرج من السبيلين. نعم - 00:59:47  
فضيلة الشيخ وفقكم الله دعاء دخول الخلاء هل يقوله قبل ان يدخل او اثناء دخوله؟ لا قبل ان يدخل. يقول قبل ان يدخل اذا دخل يكره انه يذكر الله حال دخوله - 01:00:13

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اذا اراد احدكم الدخول اذا اراد احدكم الدخول يعني اذا اذا دخل قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم معناه اذا اراد الدخول مثل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. يعني اذا اردتم الصلاة اردتم - 01:00:28  
قيام للصلاه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاستجمار بالنبات وبغصان الشجر الذي لا ينتفع به وهو يلقي لا ينتفع به وهو يلقي لا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:52

يقول ورد عن الامام احمد رحمه الله انه قال لم يصح حديث للتسمية في الوضوء فهل تكون التسمية مباحة بناء على ذلك حديث التسمية جاء من طرق متعددة. يقوى بعظامها - 01:01:12

جاء من طرق متعددة وكثيرة يقوى بعضها فيدل على الاستدلال بها على مشروعية التسمية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة الحائض؟ اذا اردتم الوقوف على هذا راجعوا - 01:01:34  
آآ الشوكاني في نيل الاوتار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن المرأة الحائض لا يجوز لها

قراءة القرآن الا عند الحاجة اذا كان عنده امتحان وتخشى انها ترسب - [01:01:59](#)

او انه لها حفظ آآ تحفظ شيء من القرآن تخشى ان تنساه لا بأس تقرأ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المقصود بوجوب النية في الوضوء ان اعين صلاة معينة بذلك الوضوء مثلا - [01:02:20](#)

لا لا ما ما تربطه بصلاة معينة توضاً لرفع الحدث صليت وما صليت؟ نعم وهل اذا توضأ بنيتي انها لصلاة واحدة ثم صليت بذلك الوضوء خمس صلوات قلبه مئة صلاة ما يخالف - [01:02:39](#)

اذا ارتفع الحدث والوضوء باقي ولم ينتقض فصل به ما شئت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمنه وهو يبول - [01:02:59](#)

فالمسح الذكر باليمني محرم في جميع الاحوال ام انه في حال البول فقط لا في جميع الاحوال لكن في حال البول اكدا حالة البول اكدا واما مسه في غير البول فايظا لا يجوز بل اذا احتاج الى مسه يمسه بيده اليسرى. نعم - [01:03:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الذنوب تتساقط من الاعضاء في الوضوء مع قطر الماء دون استحضار لهذا الفضل دون دون استحضار لهذا الفضل؟ ام لا بد ان يستحضر ذلك حتى يتم هذا الامر؟ اذا نوى اذا نوى الوضوء - [01:03:40](#)

فقد نوى عبادة يحصل بها الاجر والفضل ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب الاستئثار ام يكفي الاستنشاق دون استئثار لا بد من الاستئثار يتأذى بالمال او يقى في انهه - [01:04:03](#)

فلا بد منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الوضوء؟ هل ورد ان الوضوء خاص بهذه الامة هذا ظاهر الحديث ان امتى يوم القيمة يدعون غرا محجلين وسائل كيف تعرف امتك يوم القيمة - [01:04:23](#)

قال باثار الوضوء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكمة من غسل اليدين او من وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم والله اعلم. الله اعلم امر به الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:04:47](#)

جاء في الحديث فان احدكم لا يدرى اين باتت يده فيكون هذا والله اعلم انه ما يدرى وين وقعت يده عليه وهو نائم وما تكون وقعت على فرجه ربما تكون وقعت على شيء نجس - [01:05:06](#)

وما يدرى ما عنده شعور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من خارج هذه البلد يقول اريد ان اعلم اهل قريتي واهل بيتي وهم من عامة الناس وان لما هم الفقه - [01:05:23](#)

فبای کتاب تنصحونی لاعلمهم امور دینهم ولا سیما انهم على المذهب المالکی خذ مختصر من مختصرات المالکیة. درسهم ایاہ وعلمهوه مختصر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مسح اغلب الرأس هل يجزی في الوضوء - [01:05:39](#)

لا ما يجوز. يغسل يمسح جميع الرأس وامسحوا برأووسکم. ما قال امسحوا ببعض رؤوسکم وايضا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمم الرأس في المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان لديه - [01:06:05](#)

مرضى في جسمه يخرج منه الدم باستمرار. فهل هذا ينقض الوضوء اذا كان كثيرا ينقض الوضوء اما اذا كان يسيرا فلا ينظر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب - [01:06:24](#)

رفع الرأس والبصر بعد الوضوء الى السماء لا هو كله الذكر بعد الوضوء ما هو كله ما هو بواجب سنة مستحب ومنه رفع البصر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لا بد من اخذ ماء جديد لمسح الاذنين - [01:06:47](#)

لا الصحيح انه يكفي مع الرأس يمسحان بما يمسح به الرأس ويكتفى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ومن كرر مسح الرأس مرتين او ثلاث مرات خلاف السنة. خلاف السنة. السنة انه يمسح مرة واحدة اذا كرره يصير - [01:07:07](#)

يصير غسل ما هو بمسح اذا كرره صار غسلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يصح غسل الجنابة بمجرد دخوله تحت الماء مباشرة دون مع النية نعم يدخل مع النية ويعمم جسمه بالماء - [01:07:32](#)

ويظهر نعم ترتفع يرتفع الحديث اذا عمم جسمه بالماء مع النية من اوله يكتفى. نعم. ثم يقول حفظك الله لا بد من مضمضة واستنشاق؟ نعم لا بد المضمضة ويستنشق ثم يدخل تحت الماء - [01:07:53](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل غسل؟ يتوضأ اولا وضوءا كاملا. توضأ هذا هو السنة. توضأ وضوءا كاملا. ثم يدخل تحت رش الماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل غسل اللحية - [01:08:14](#)

وتخليلها يكون مع كل غسل للوجه غسل للحية وتخريр لها ام يكون ذلك هو يكفي مرة واحدة ولكن اذا حصل ثلاث مثل الوجه اذا حصل ثلاث هو افضل. نعم - [01:08:33](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح انه يجوز التلفظ بالنية التلفظ بالنية في موضعين هما الحج والعمرة وعند الذبح عند الذبح؟ نعم صح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال باسم الله عن محمد وعن من لم يضحى من امة محمد - [01:08:50](#) وكذلك العمرة هي يذكر النسك ما يذكر اريد ان احرم لا يذكر النسك لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا يذكر النسك في تلبيته عند الاحرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا توضأت - [01:09:13](#)

وصليت الفريضة ثم تبين لي بعد الصلاة انه يوجد اثر بول على الملابس. فما حكم هذه الصلاة ايش؟ اذا توضأت وصليت الفريضة ثم تبين لي بعد الانتهاء من الصلاة انه يوجد اثر بول على الملابس - [01:09:34](#)

فما حكم الصلاة؟ الصلاة صحيحة لانك لم تعلم به او علمنا به او علمت به ونسيته الصلاة صحيحة لكن تغسله للمستقبل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الشعر الذي يكون تحت او عند الحلق او الرقبة هل لابد من غسله - [01:09:54](#) في الوضوء لا ليس من اللحية هذا اللحية ما نبت على الخدين والذقن وهم العظامان العظامان الذين يجتمعان في اسفل الوجه هذا هو اللقن ما نبت عليه فهو الذقن - [01:10:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الافضل التنبيع في الوضوء فمرة يتوضأ ثلاثا ثالثا ومرة وفي بعض الاحيان مرة واحدة وهكذا وش علشان؟ لا السنة انه يتوضأ وضوءا كاملا - [01:10:41](#)

في كل مرة اعظم لاجرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الزيادة في الوضوء على ثلاث؟ هل هي بدعة ام حرام البدعة حرام البدعة حرام سمي بدعة سمه حرام سواء - [01:11:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لاعتماد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة. يقول هل لذلك دليل من السنة نعم ان نعتمد امرنا ان نعتمد على اليسرى حديث سلمان او غيره ذكر هذا. نعم - [01:11:22](#)

وبعضهم يقول لانه اسهل للخارج ايضا اسهل لخروج الخارج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انه متيقن من نزول نقطة او نقطتين من البول بعد قصائه للحاجة وانتهائه من ذلك وذلك لتهيج المثانة عنده - [01:11:46](#) يقول ماذا يصنع؟ وهل يصح وضوءه اذا تأكد من خروج بول ولو يسير ينتقض وضوءه فلا بد من اعادته لانه انتقل بخروج البول ولو كان يسيرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمحرم - [01:12:10](#)

ان يلبس الساعة التي فيها جلد مخيط لا بأس يلبس الشارة يلبس الحزام وفيه خياطة لا بأس بذلك للحاجة انما المنهي عنه لبس اه المحيط على الجسم او على العضو مثل لبس الفانيلة لبس الثوب - [01:12:38](#)

لبس الجوارب على الرجلين هذا نعم اما ما يحتاج اليه من الحزام والساعة لا بأس بذلك. نعم وهل يجوز للمحرم ان يلبس ما يسمى بالصندل وهو النعل الذي يكشف اغلب الرجل لكنه لا يتجاوز القدمين - [01:13:01](#)

او الكعبين نعم يلبس أنواع النعال ما جا ما جا تحديد نعل معين يلبس انواع النعال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حال الطواف على الكعبة هل الافضل ان يذكر الله ذكرها عاما ام يقرأ القرآن - [01:13:21](#)

الافضل انه يقرأ القرآن ويدعوه مع قراءة القرآن يدعو الله عز وجل يجمع بين هذا وهذا نعم انت ايش؟ الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:42](#)